الاقتصاد فى الإسلام

ماهـر الكبيجي
باحث اقتصادي

يستعرض هذا البحث أحكام الاقتصاد فى الإسلام، ثم يقدم نظام اقتصادي فى ضوء أحكام الإسلام.

أولاً : أحكام الاقتصاد فى الإسلام

أحكام النشاط الاقتصادي

يقول الخالق رب العالمين " لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً " (النساء ٤ : ٢٩)، والمال هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به، أما الباطل فهو كل ما خالف شرع الله، وأما التجارة فهي تقليب المال بغرض الربح، وبهذا المعنى فإن التجارة تشمل جميع أوجه النشاط الإنتاجي بما فى ذلك الصناعات التحويلية والصناعات التكميلية وبيع حقوق المنفعة وتقديم الخدمات العضلية والذهنية من قبل أجير أو مهني، فالأصل هو تحريم أكل المال بالباطل، والتجارة إستثناء شرعه الله للناس ليستربحوا منها . وقد أفرد الفقه الإسلامي ضوابط التجارة فيما يعرف بفقه البيوع فتنمية المال لا تتم إلا بالبيع . وقد بين الإسلام ضوابط النشاط الاقتصادي ليكون النشاطً الإنتاجي والكسب مشروعاً :

- الالتزام بتحريم القروض الربوية والتمويل الربوي والمشتقات " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (البقرة ٢ : ٢٧٥) .
- الالتزام بتحريم الفساد المالي "وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ" (هود ١١:٨٥) ومثالها؛ الرشوة: " عن عبد الله بن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعنة الله على الراشى والمرتشي " (سنن أبى داود – كتاب الأقضية)، والسرقة والاختلاس : "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" (المائدة ٥ : ٣٨)، والغش : " وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ " (هو ١١:٨٥) .
- الالتزام بتحريم الضرائب "وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ " (البقرة ٢ : ١٨٨)، وعن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته – تعنى النبي صلى الله عليه وسلم – يقول : " ليس فى المال حق سوى الزكاة " (سنن ابن ماجة – الزكاة) .

- الالتزام بأحكام السوق، فيؤكد الإسلام على حرية السوق فهو نظام وضعه رب العالمين للتسعير. " قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة فى دم ولا مال " (سنن أبي داود – البيوع). وأسواق الأسهم تنطوى على بيع مجهول قيمته الحقيقية " عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر" (الترمذي – كتاب البيوع)، وفى أسواق البضائع يتم بيع العقود وليس البضائع "لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً " (النساء ٤ : ٢٩).

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بعض أنواع البيوع منها: بيع الغرر (المجهول): " عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر" (الترمذي – كتاب البيوع)، وبيع النجش (الخديعة): " حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى النهي عن بيع النجش " (موطأ مالك – البيوع)، وبيع العينة (الحيلة): " حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى النهي عن بيع العينة " (سنن أبي داود – البيوع)، وبيع المضطر: " عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك " (أبى داود – كتاب البيوع)، وبيع غير المملوك: "عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانى عن بيع ما ليس عندى" (الترمذي)، وبيع المحتكر: " عن معمر بن عبد الله بن نضره أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " لآ يحتكر إلا خاطىء" (سنن ابن ماجه)، وأيضاً البيعتين فى بيعة: " عن يحيى عن مالك نه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة " (موطأ مالك – كتاب البيوع).

كما حرم الرسول صلى الله عليه وسلم المقايضات التى قد ينشأ الربا عنها، وتشمل: ربا الفضل: "روى أبو سعيد الخدري عن النبي قوله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء" (صحيح مسلم – كتاب ٢٣ – حديث ٤١٤٨)، وربا النسيئة: " قال ابن العباس، حدثنى أسامة بن زيد – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا ربا إلا فى النسيئة " (سنن النسائي)، كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين سواء كان البيع للمدين أو لغيره وذلك فى حديث النهى عن بيع الكالىء بالكالىء.

- الالتزام بعدم إفساد البيئة " وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا " (الأعراف ٧ : ٥٦).

- الالتزام بأحكام إدارة الموارد " وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً " (الإسراء ١٧ : ٢٩).
- الالتزام بتجنب التضخم إذ يترتب عليه تركز الثروة بيد الأغنياء " كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ " (الحشر٥٩:٧). وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ارتفعت أسعار سلع بسبب ارتفاع طبيعي فى كلفة المواد أو العمل أو بسبب زيادة الطلب أو نقص العرض، فإن الارتفاع يعبر عن ارتفاع فى القيمة الحقيقية للمنتج وسرعان ما تعود الأسعار إلى التوازن بفعل تفاعلات الطلب والعرض أو بسبب زوال أسباب الارتفاع، كما ويسهم التقدم التقني فى تخفيض الأسعار فالاكتشافات تقدم منتجات بديلة والتطور يقدم طرق إنتاج حديثة فيكون التأثير على المستوى العام للأسعار منعدماً أو محدوداً. أما التضخم فليس ظاهرة طبيعية، وإنما ظاهرة مفتعلة تنشأ عن مزاولة النشاط المالي فتزيد كمية النقود المتداولة عن الكمية اللازمة لتبادل المنتجات فتنخفض القوة الشرائية للنقود مسببة ارتفاعاً فى المستوى العام للأسعار.
- الالتزام بأحكام العقود والمعاملات، فالعقود يجب أن تقوم على التراضى " إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ" (النساء ٤ : ٢٩)، وعلى العدل بحيث يتم تقييم حقوق الغير بالعدل " وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ " (هود ١١ : ٨٥)، وتقييم المجهودات بالعدل " إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ" (الشورى ٤٢:٤٢)، وتقييم الموجودات بالعدل " وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ " (هود ١١ : ٨٥)، وأن تكون شروط الشركات عادلة " وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ " (ص ٣٨:٢٤).

وعلى المسلم الوفاء بالتزاماته " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " (المائدة ٦:١)، وتأدية الأمانات " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا " (النساء ٤ : ٥٨).

أما الديون فعليه كتابتها " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا

وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣) " (البقرة ٢). وعلى المسلم التيسير على المدين المعسر والأفضل مسامحته " وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ" (البقرة ٢ : ٢٨٠).

وفى العمل، " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه "(البيهقي).

١– الالتزام بأحكام المال غير المكتسب، فعلى المؤمن الالتزام بأحكام الميراث " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) " (النساء ٤)

"يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " (النساء ٤ : ١٧٦)

"وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا "(النساء ٤ : ٨).

وأيضاً على المسلم الالتزام بأحكام الوصية " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ" (البقرة: ١٨٠)، وعليه الالتزام بشروط صحتها بأن تكون الوصية بمال حلال لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"، وأن تكون في ثلث ماله أو أقل لقوله صلى الله عليه وسلم: "الثلث والثلث كثير"، وأن تكون الوصية لغير وارث لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" .

وكذلك فعلى المؤمن الالتزام بأحكام الدخل من الزكاة والصدقات والهدايا، بمراعاة أنه لا تجوز الصدقة على الكافر الحربي ولا على ناصب العداء لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

٢– الالتزام بأحكام الإنفاق والادخار بحيث يكون الإنفاق بحدود المقدرة المالية " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (الطلاق ٦٥ : ٧)، بدون بخل " وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (١٠)" (الليل ٩٢)، وبلا إسراف " وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ (٢٧)" (الإسراء (١٧).

أما الادخار فيكون محدوداً بالضروريات " فعن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم " (صحيح البخاري).

وعلى المسلم الالتزام بإنفاق الفائض فى سبيل الله " وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ " (البقرة ٢١٩ :٢).

أحكام الملكية

الأصل أن كل ما ينتفع به جميع أفراد المجتمع، وكل ما ليس ملكاً خاصاً هو ملكية عامة "وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ" (الجاثية ٤٥ : ١٣)، ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم:"عن ابن عباس، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلإ والنار وثمنه حرام" (سنن ابن ماجه – كتاب الرهون)، "عن أبيض بن حمال، أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح – قال ابن المتوكل الذى بمأرب – فقطعه له، فلما أن ولى " قال رجل من المجلس أتدرى ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد، قال:"فانتزع منه" (سنن أبى داود).

وكذلك الأنفال، ويقصد بها ما يسلبه المقاتل من عدوه أثناء الحرب مثل ملابسه وسيفه، " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللَّهَ " (الأنفال ٨ : ١)، وأيضاً الفيء، ويقصد به ما يؤخذ عند الفتح بدون حرب وإنما بالمصالحة، " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ " (الحشر ٥٩ : ٧).

يضاف إلى ذلك خمس الغنيمة، ويقصد بها ما يؤخذ عند الفتح بالحرب، "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ " (الأنفال ٨ : ٤١)، وأيضاً خمس الركاز، ويقصد به ما قد يجده شخص من كنوز فى باطن الأرض، "عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العَجْماءُ جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ" (رواه البخاري)

أما الملكية الخاصة فهي استثناء، إذ ليس من حق الفرد تملك ما لا يقوم باستثماره أو استغلاله أو استعماله لمعيشته أو عمله إذ يتوجب عدم تعطيل تشغيل المال فى الدورة الاقتصادية. فبشأن الأرض: قال جابر، قال رسول الله صلى الله عايه وسلم: " من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه " (صحيح مسلم – كتاب البيوع – باب كراء الأرض)، وقال رسول الله صلى الله عايه وسلم: " إن الأرض لله تعالى، جعلها وقفاً على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة أخذت من يده، ودفعت إلى غيره " (الوسائل ج ١٧، ص ٣٤٥، الحديث ٣٢٢٧٤). أما بشأن البضائع: قال معمر بن عبد الله بن نضلة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحتكر إلا خاطيء "(سنن بن ماجه – كتاب المساقاة).

أحكام النقود

ورد فى القرآن الكريم ذكر الذهب والفضة "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ" (آل عمران ٣: ١٤)، ومن المعروف أنه لم يتم صك عملة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما استمر المسلمون فى استعمال عملة البيزنطين والساسانيين التى كانت مصنوعة من الذهب والفضة. وقد ورد فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر الذهب والفضة بوصفهما أثمان (عملة) متداولة فى عصره، إلا أنه لم يرد فى القرآن أو فى السنة ما يحرم استعمال البشر لأي وسيط آخر يسهل معاملات التبادل بين الناس. وقد بين القرآن العظيم الصالح لكل زمان ومكان أحكام النقود المعاصرة التى تستعمل لتبادل المنتجات Medium of Exchange سواء التى تصدرها الدولة Fiat Money أوالودائع المصرفية، والتى هي نقود ليس لها قيمة لأن القيمة تعبير عن ما تساويه مادة العملة أو ما يساويه الانتفاع من اقتناءها، وعند إصدار العملة أو النقود تكون قيمتها صفراً لأنها مصنوعة من ورق أو معدن رخيص لا يكاد يذكر له قيمة، أو مجرد قيد محاسبي فى بنك، والانتفاع بالنقود لا يتحقق إلا بعد تحويلها إلى سلعة. ولكنها اكتسبت قوة شرائية لأن الحكومات اعتبرت النقود المصدرة التزاماً عليها وفرضت قبولها العام باعتبارها أداة دفع قانونية مقبولة للإستبدال بمنتجات وللوفاء بالالتزامات Legal Tender، أما الودائع المصرفية فتعد التزاماً قانونياً على البنوك، وتسعى الحكومات لحماية هذا الحق، كما وأن الموجودات من السلع والخدمات فى الدولة تشكل الغطاء والضمان المادي للنقود.

- وجوب ثبات القوة الشرائية للنقود " وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ " (هود ١١: ٨٥).

- وجوب عدم استعمال النقود أداة للتضخم إذ يترتب على التضخم بخس للقوة الشرائية للنقود وهي شيء مملوك للناس " وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ " (هود ١١ : ٨٥).
- تحريم عقود الصرف الآجل: اشترط الرسول صلى الله عليه وسلم لجواز الصرف الآنية والتقابض. "عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ . قَالَ: " لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَىْءٌ " (سنن النسائي – كتاب البيوع)، عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَداً بِيَدٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ " (صحيح مسلم).
- تحريم إكتناز الذهب والفضة " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " (التوبة ٩ : ٣٤)، وأيضاً تحريم إكتناز النقود " وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ (١) الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣) كَلاَّ لَيُنبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ (٤) " (الهمزة ١٠٤).
- تشريع التمويل بالمشاركة " وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ " (ص ٢٤ :٣٨)، وقد أسهب السلف الصالح فى بيان الأحكام الشرعية للمشاركة وللمضاربة.

أحكام توزيع الثروة

كلف الخالق جل جلاله الإنسان بالعمل بقدر طاقته لكسب الرزق " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ " (الملك ٦٧ : ١٥). ويقر الإسلام بتباين دخول الأفراد، فيوجد الغني والفقير ومتوسط الحال كما يوجد من لا يمكنه العمل للحصول على دخل " وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ " (النحل ١٦ : ٧١)، وقد فرض الله إعادة توزيع الثروة والدخول لتمكين من قدر الله عليه رزقه من تغطية تكاليف معيشته " كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ " (الحشر ٥٩ : ٧).

أما تغطية العجز فى موازنة الدولة هو التزام على جميع أفراد المجتمع يفرضه العقد الاجتماعي بين الدولة وأفراد المجتمع: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ "(المائدة ٥ : ١)، فلا يجوز لأحد أن ينتفع بخدمات بدون مقابل " وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى" (النجم ٥٣ : ٣٩).

يؤكد القرآن الكريم على حق الفقراء فى مال الأغنياء " وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " (الذاريات ٥١ : ١٩). وقد فرض الخالق الزكاة على الأثرياء لتمكين الفقراء من تغطية تكاليف المعيشة " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا " (التوبة ٩ : ١٠٣). وقد بين الإسلام كيفية فرض الزكاة :

- وعاء الزكاة : تبين سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أن الزكاة تكون فى عين المال القابل للنماء سواء ربح المال أو خسر.
- مقدار الزكاة : "وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ " (البقرة ٢ : ٢١٩)، وكلمة " العفو " تعنى فائض دخل الفرد بعد تغطية تكاليف معيشته. وعليه واستناداً إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، يتحدد مقدار الزكاة بمقدار العجز فى دخول مستحقيها :

عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إلا إذا جاعوا وعروا مما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله محاسبهم يوم القيامة حساباً شديداً، ومعذبهم عذاباً نكراً " (رواه الطبراني في الأوسط، ٣٧١٧).

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من كان له فضل زاد، فليعد به على من لا زاد له، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل (رواه مسلم، ٤٦١٤).

- مصارف الزكاة : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ " (التوبة ٩ : ٦٠).
- مواقيت الزكاة : زكاة الزروع والثمار وقت حصادها " وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " (الأنعام ٦ : ١٤١)، أما زكاة النقدين وبهيمة الأنعام وعروض التجارة فبحلول الحول (السنة الهجرية) " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " (رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجه).

ثانياً : تقديم نظام اقتصادي فى ضوء أحكام الإسلام

بمراعاة تطبيق أحكام الإسلام المتعلقة بضوابط النشاط الاقتصادي، فإن النظام الاقتصادي يشمل نظام النقد القومي، نظام التمويل القومي، نظام التوزيع القومي، وأيضاً نظام النقد العالمي.

أهداف النظام الاقتصادي

- تحقيق النمو الاقتصادي الأمثل لإشباع حاجات المجتمع وتشغيل الطاقات العمالية المتوفرة دون قيود.

- توفير نقد قومي بالقدر الذى يكفى لتبادل المنتجات المحلية والمستوردة من سلع وأصول وخدمات، دون حاجة إلى الاقتراض، أو استقطاب مدخرات، أو الالتزام بتوفير غطاء للعملة، أو الاحتفاظ باحتياطى نقد أجنبي لدعم العملة المحلية، أو استجداء المنح من الدول الغنية.
- حماية حقوق أصحاب النقود المحلية.
- الاستغناء عن برامج التكافل الاجتماعي والتخلص من أنظمة الضمان الاجتماعي والتقاعد.
- تمويل القطاعات الإنتاجية العامة والخاصة.
- تغطية العجز فى موازنة الدولة.
- تغطية العجز فى دخول أفراد المجتمع، ومحاربة الفقر.
- تنشيط الاستهلاك عوضاً عن تشجيع الادخار.
- عدم افتعال التضخم.
- مكافحة الفساد المالي بما فى ذلك تهريب النقود القومية وخزنها.
- حماية حقوق المصدرين والدائنين بالعملات الأجنبية.
- سهولة العمل والتطبيق، والاستجابة للتوجه العالمى للإستغناء عن التعامل بالنقود.

نظام النقد القومي

النقود المعاصرة بطبيعتها ليست سلعة ذات قيمة، وإنما شيء لا قيمة له بذاته، ولكن يتميز بأن له قوة شرائية تستند إلى القبول العام لها باعتبارها أداة دفع مفروضة بالقانون للإستبدال بمنتجات وللوفاء بالالتزامات Legal Tender ومغطاة بموجودات الدولة من السلع والأصول والخدمات.

تنحصر وظيفة النقود القومية فى كونها وسيطاً للتبادل ذا قوة شرائية ثابتة لتصلح مقياساً ومخزناً للقيمة.

التوازن بين كمية النقود المتداولة وكمية النقود اللازمة لتبادل المنتجات المحلية والمستورده يمنع التضخم والفساد المالي.

لأن الاقتصاديات القائمة اقتصاديات تضخمية فإن الدول تتبنى سياسات نقدية يتم فيها التحكم فى كمية النقود بهدف تجنب تفاقم التضخم، بينما تحقيق أهداف النظام الاقتصادي تتطلب التحول إلى اقتصاد إنتاجي يتم فيه التحكم فى حركة النقود بهدف تحقيق التوازن بين كمية النقود المتداولة وكمية النقود اللازمة لتبادل المنتجات المحلية والمستوردة.

حيث لا يمكن عملياً التحكم فى حركة النقود فى ظل اقتصاديات تصدر البنوك المركزية والبنوك التجارية نقودها، ويجرى فيها تداول النقود فيما بين الأفراد والمؤسسات ولدى البنوك، وتستعمل فيها النقود لمزاولة أنشطة إنتاجية وأنشطة مالية، ويكتنز جزء منها، ويستثمر أو يودع جزء آخر خارج الدولة، فإن التحكم فى حركة النقود يقتضى حصر صلاحية توفير النقود وتداولها لدى جهة حكومية معينة (السلطة النقدية أو البنك المركزي أو بنك حكومي) تعمل ضمن اطار نظام نقدي مغلق يقتضى تغيير وظيفة السلطة النقدية لتقوم حصرياً بتقديم جميع الخدمات المصرفية بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية، ولينحصر فيها تداول النقود القومية على النحو التالي :

- يتم استدعاء جميع النقود الورقية والمعدنية بالعملة المحلية . كما ويجرى تحويل جميع الودائع المصرفية بالعملة المحلية إلى السلطة النقدية . لأن ودائع البنوك يقابلها قروض منحتها البنوك لعملائها، فإن حسابات البنوك لدى السلطة النقدية تكون مكشوفة (مدينة) لحين تسديد الأرصدة المدينة من متحصلات تسديد الائتمان المصرفي الممنوح للغير .
- تودع النقود والودائع المصرفية لدى السلطة النقدية بأسماء أصحابها فى حسابات جارية غير مقيدة وبدون فوائد .
- يتم تسديد الدين العام المحلي (إن وجد) برفع أرصدة حسابات الدائنين لدى السلطة النقدية .
- تلغى النقود القومية مقابل استبدالها بوحدات محاسبية تمثلها أرصدة الودائع لدى السلطة النقدية .
- تتم جميع المدفوعات بالعملة المحلية عن طريق تحويلات فيما بين الحسابات لدى السلطة النقدية باستعمال وسائل السحب المتعارف عليها مصرفياً .
- بهدف تغطية المشتريات والمدفوعات النثرية، يتم بناء على طلب صاحب الحساب إصدار بطاقات الكترونية ذكية، بسقوف أو بدون سقوف، للسحب فى حدود الرصيد المتوفر فى حسابه لدى السلطة النقدية .
- توفر السلطة النقدية التمويل عن طريق الإقراض بدون فوائد أو ربح :

١ . تمويل المستهلكين : في حدود ما تسمح به التدفقات النقدية التى تترجمها بدقة حركة حساب كل فرد، تصدر السلطة النقدية بطاقات إئتمانية يستعملها الأفراد لشراء المستهلكات، على أن يتم تسديد القرض على أقساط .

٢. تمويل أجهزة الحكومة: تفتح السلطة النقدية لديها حساب باسم خزينة الدولة تتم من خلاله جميع مدفوعات ومقبوضات الحكومة، ويمكن كشفه بدون فوائد فى حدود المخصص السنوي المعتمد من الحكومة، ويسدد الرصيد المدين من متحصلات أجهزة الدولة. تقوم السلطة النقدية بدفع مستحقات الغير تجاه أجهزة الدولة بقيد قيمها لحسابات مستحقيها على حساب خزينة الدولة لدى السلطة النقدية. بالمقابل تقيد جميع متحصلات أجهزة الدولة بقيد قيمها على حسابات دافعيها لحساب خزينة الدولة لدى السلطة النقدية.

- تودع النقود والودائع المصرفية بالعملات الأجنبية فى حسابات بأسماء أصحابها لدى السلطة النقدية.
- يتم الاستيراد والإنفاق بالعملات الأجنبية نقداً بالقدر المتوفر من العملات الأجنبية وبمراعاة الإنفاق على المتطلبات الأكثر احتياجاً.
- فى حالات الضرورة يكون الاستيراد بالأجل بما يتناسب مع التدفقات النقدية لاستغلال المستوردات.
- يمكن الاتفاق بشأن المستوردات للمشاريع على أساس المشاركة الجارية فى الربح والخسارة.
- يجرى الصرف لتبادل العملات حاضراً بحسب أسعار السوق.

نظام التمويل القومي

تلتزم السلطة النقدية بتمويل العجوزات فى التدفقات النقدية للأنشطة الإنتاجية التى تقوم بتمويلها مؤسسات التمويل (البنوك) بوصفها شريكاً مضارباً بالاشتراك مع السلطة النقدية بوصفها صاحب رأسمال، ومع مشاركين من أصحاب رأسمال (إن وجد)، ومع مضاربين آخرين (إن وجد). للمشارك تغيير رأسماله خلال حياة الشركة بحيث لا يقل عن الحد الأدنى المتفق عليه. يتحدد لكل طرف حصة فى الربح مقابل الجهد أو العمل أو الإشراف (إن وجد). يحق لمؤسسة التمويل استيفاء ضمانات عينية من الشريك للرجوع عليها فى حالات التقصير والتعدي.

بانتهاء العمل فى المشروع أو الصفقة تتم تصفية الشركة ببيعها نقداً بسعر السوق للغير أو للسلطة النقدية.

يجرى التمويل وفق صيغة المشاركة الجارية بموافقة وإشراف السلطة النقدية ومن خلالها، وبإدارة مؤسسة التمويل. المشاركة الجارية هي صيغة تمويل مثل التمويل بالحساب الجارى المدين Line of Credit، ولكن بدون فوائد، وإنما بالمشاركة فى الربح والخسارة التى تتحقق بالمحاسبة عند التصفية وفق المبدأ المحاسبى النقدي، والتى يجرى توزيعها كالتالي:

- في حالة الربح، يقتطع منه الحصص مقابل الجهد أو العمل أو الإشراف المتفق عليها لتوزيعها على مستحقيها.
- مع رد رؤوس الأموال، الباقى من الربح (أو كامل الخسارة) يوزع على أصحاب رأس المال بما فيهم السلطة النقدية بحسب رأس المال المستثمر من كلٍ منهم محسوباً بطريقة الأعداد (النمر) المعتمدة لدى المصارف لحساب الفائدة أو ربح المودعين.

نظام التوزيع القومي

- تقدم الدولة لجميع أفراد المجتمع مجاناً الخدمات العامة ومنها خدمات البنية التحتية وخدمات الرعاية الصحية والتعليم. ولا يحد ذلك من حق من يرغب من الأفراد فى الحصول على خدمات خاصة تعليمية وصحية وغيرها. يقسم العجز فى ميزانية الدولة على أفراد المجتمع بالتساوى، وتحدد الدولة حصة كل فرد فى عجز الموازنة العامة التى تعد جزءاً من تكاليف المعيشة المعيارية للفرد.
- تحدد الدولة التكاليف المعيارية لمعيشة الفرد بمراعاة عمر الفرد وجنسه والمستوى المعيشي فى المجتمع.
- تمثل التكاليف المعيارية لمعيشة الأسرة مجموع التكاليف المعيارية لمعيشة رب الأسرة والزوجة والمعالين.
- تحصى الدولة ثروة كل أسرة من واقع حسابات أفرادها لدى السلطة النقدية وسجلات ممتلكاتها.
- يتحدد العجز فى دخل الأسرة بمقدار نقص ثروتها عن التكاليف المعيارية لمعيشتها.
- يتحدد الفائض فى دخل الأسرة بمقدار زيادة ثروتها عن التكاليف المعيارية لمعيشتها.
- تحدد الدولة القيمة الإجمالية لضريبة الثروة (الزكاة) بما يعادل مجموع العجز فى ثروات الأسر.
- تفرض الدولة بنهاية كل عام ضريبة الثروة على الأسر من أصحاب الفائض فى الثروة. وعاء الضريبة هو الفائض من ثروة الأسرة. لا تفرض الضريبة على المؤسسات الاقتصادية. تقيد قيمة الضريبة على حساب رب الأسرة، أو المعال المتحقق عليه دفع الضريبة، لدى السلطة النقدية.
- توزع الدولة الضريبة على مستحقيها من الأسر بقدر العجز فى ثروة كلٍ منها عن التكاليف المعيارية لمعيشتها، وذلك بأن تقيد السلطة النقدية قيمة العجز لحساب رب الأسرة المستحقة أن تدفع لها الضريبة.
- يقيد على حساب رب كل أسرة لدى السلطة النقدية مجموع قيمة حصص أفرادها فى عجز موازنة الدولة.

نظام النقد العالمي

كان طبيعياً ومنطقياً أن يفشل النظام النقدي العالمي الذى كان قائماً، إذ أن الالتزام بمبادلة الدولار بالذهب على أساس ٣٥ دولار لكل أونصة ذهب يعنى تثبيت سعر الذهب مقابل الدولار بينما الذهب سلعة يتقلب سعرها بتغير الطلب والعرض عليها، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست المنتج الوحيد للذهب فى العالم. بالمقابل فإن القبول العالمي العام للعملة العالمية يستوجب تاريخياً أن تكون العملة العالمية مغطاة بالكامل بالذهب.

يمكن اعتماد عملة عالمية مستقلة يصدرها بنك عالمي لا يخضع لأى دولة على أن يتحدد سعر العملة العالمية بما يعادل كمية ثابتة من الذهب. يبيع البنك العالمي النقود العالمية إلى البنوك المركزية فى الدول مقابل استلامه الكمية المعادلة من الذهب بصرف النظر عن سعر الذهب فى السوق.

بفرض تقييم العملة العالمية بما يعادل ١ ÷ ١٠٠٠ من أونصة الذهب، فإن كل مليون وحدة نقد عالمية تباع للبنوك المركزية مقابل ١٠٠٠ أونصة ذهب. يتم تسليم العملة العالمية فى شكل ورق بنكنوت أو تقيد للحساب الجارى للبنك المركزي لدى البنك العالمي، وبالمقابل يلتزم البنك العالمي باستبدال كل مليون وحدة نقد عالمية بكمية ١٠٠٠ أونصة ذهب بصرف النطر عن سعر الذهب فى السوق.

يقوم البنك العالمي بعمل بنك التسويات تتم بواسطته المدفوعات للتجارة والالتزامات الدولية، وتعتبر العملة العالمية عملة الإحتياط يحتفظ بها فى الحسابات الجارية للبنوك المركزية لدى البنك العالمي. ترتفع قيمة العملة العالمية مقابل العملات القومية بارتفاع سعر الذهب والعكس صحيح، وينعكس ذلك على أسعار الصادرات بالعملة العالمية، وتحدد أسواق الصرف أسعار صرف العملات القومية مقابل العملة العالمية.

قد يصعب فى المرحلة الحالية اعتماد نظام النقد العالمي من قبل جميع الدول فى العالم، ولكن ذلك لا يمنع من اعتماده فيما بين مجموعة من الدول.

"فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى" (طه ٢٠: ١٢٣)